

الى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تمكين المكفوفين وضعاف البصر من أداء الامتحانات والمباريات في أحسن الظروف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

تنص المادة 14 من المرسوم رقم 2-97-218 صادر في 18 ديسمبر 1997 بتطبيق القانون رقم 05-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر على أن تقدم للأشخاص المعاقين، قصد تمكينهم من أداء الامتحانات والمباريات في أحسن الظروف، التسهيلات الآتية:

- تمكينهم من الولوجيات الضرورية قصد الدخول إلى قاعات الامتحان بكيفية عادية،
- تحديد أماكن خاصة داخل قاعات الامتحان تلائم وضعهم الصحي،
- تمكينهم من فترة زمنية إضافية عند الاقتضاء، والاستعانة في كتابة موضوعات الامتحان، إذا لزم الأمر ذلك، بمساعد يكون أقل مستوى تعليمي من الشخص المعاق بسنة على الأقل.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم عن مدى:

- 1- تمكين هذه الفئة من الولوجيات الضرورية قصد الدخول إلى قاعات الامتحان
- 2- احترام التسهيلات التي تمكينهم من فترة زمنية إضافية في الامتحانات.
- 3- احترام تحديد أماكن خاصة داخل قاعات الامتحان تلائم وضعهم الصحي.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

نعيمة الفتحاوي